E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1996/L.28/Rev.1
17 April 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ١٨ من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

اسبانيا*، استراليا*، اسرائيل*، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا*، ايرلندا*، آيسلندا، ايطاليا*، البرتغال*، بلجيكا، بلغاريا*، بولندا*، تونس*، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا*، جنوب افريقيا، الدانمرك*، السلفادور، السويد*، سويسرا*، شيلي، غينيا الاستوائية، فرنسا*، فنزويلا، فنلندا*، كندا، كوت ديفوار، لاتفيا*، لختنشتاين*، لكسمبرغ*، مدغشقر*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هندوراس*، هنغاريا*، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان: مشروع قرار منقح

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٩٩٦/... تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير الى أن جميع الدول قد أخذت على نفسها، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، عهدا بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها على النطاق العالمي، بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تسلم بأن هذه الحقوق تنبع من الكرامة الأصيلة للفرد،

وإذ تشدد على أن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد هو حق بعيد الأثر ومتأصل، وأنه يشمل حرية الفكر فيما يتعلق بكافة المسائل، والاقتناع الشخصي بأي دين أو معتقد، سواء أبديت مظاهره فرديا أو مع جماعة من الأفراد، واعتناقه،

وإذ تشير الى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز بين البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة للكرامة الإنسانية وتنكرا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير الى قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ والذي أصدرت فيه الجمعية إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ١٨٣/٥٠ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والذي طلبت فيه الجمعية الى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل نظرها في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان، وطلبت فيه من المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني أن يقدم تقريرا أوليا الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين،

وإذ تؤكد من جديد الدعوة التي وجهها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الى جميع الحكومات لاتخاذ جميع التدابير المناسبة وفاءً بالتزاماتها الدولية ومع المراعاة الواجبة لنظمها القانونية، لمواجهة التعصب والعنف ذي الصلة القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وتدنيس الأماكن الدينية،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان أكد من جديد التزام جميع الدول رسمياً بالوفاء بتعهداتها المتعلقة بتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها على الصعيد العالمي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي، وأن الطبيعة العالمية لهذه الحقوق والحريات لا تقبل أي نقاش،

وإذ تحيط علما مع القلق بالتدابير والممارسات الموجودة في عدد من البلدان والتي من شأنها أن تغذي التعصب في المجتمع، بما في ذلك التعصب الديني،

وإذ ترحب في هذا السياق بقيام عدد من الحكومات بتيسير زيارات المقرر الخاص لها،

وإذ تشدد على أن للمنظمات غير الحكومية والهيئات والجماعات الدينية على كل مستوى دورا هاما تؤديه في تعزيز التسامح وحماية حرية الدين أو المعتقد،

وإذ تعي أهمية التعليم في ضمان التسامح في مسائل الدين والمعتقد،

وإذ يثير جزعها أن حدوث حالات خطيرة من التعصب والتمييز وأعمال العنف القائمة على أساس الدين أو المعتقد، بما فيها أعمال العنف والترويع والإكراه بدافع التطرف الديني تقع في أنحاء كثيرة من العالم وتهدد التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الحقوق المنتهكة على أسس دينية، كما جاء في تقرير المقرر الخاص، تشمل الحق في الحياة والحق في السلامة البدنية وفي أمن الفرد على شخصه، والحق في حرية التنقل، والحق في حرية الرأي والتعبير،

١- تؤكد من جديد أن حرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد هي حق من حقوق الإنسان مستمد من الكرامة الأصيلة لشخص الإنسان ومكفول للجميع دون تمييز؛

٢- تحيط علما بتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني (E/CN.4/1996/95 وAdd.1-2)؛

٣- تلاحظ بقلق شديد استمرار حالات الكراهية والتعصب بما في ذلك أعمال العنف، القائمة على التعصب الديني، كما عينها المقرر الخاص، والتي تهدد كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٤- تدين جميع هذه الأعمال، التي تحدث بدافع التعصب الديني بجميع أشكاله، بما في ذلك الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان للمرأة وتميز ضد المرأة؛

٥- تحث الدول على أن تكفل في أنظمتها الدستورية والقانونية للجميع دون تمييز، ضمانات وافية وفعالة لحرية الفكر والوجدان والدين والمعتقد، بما في ذلك توفير وسائل الانتصاف الفعالة في الحالات التي تنتهك فيها حرية الدين أو المعتقد؛

٦- تحث أيضا الدول على أن تكفل بوجه خاص، عدم حرمان أي فرد داخل ولايتها القضائية، على أساس دينه أو معتقده، من الحق في الحياة أو من الحق في الحرية والأمن على شخصه، أو عدم تعرضه للتعذيب أو الاعتقال أو الاحتجاز بشكل تعسفي؛

٧- تحث كذلك جميع الدول على أن تتخذ، طبقا للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، جميع التدابير اللازمة لمكافحة الكراهية، والتعصب وأعمال العنف والترويع والإكراه بدافع من التعصب الديني، وأن تشجع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد؛

٨- تطلب الى الدول أن تكفل ألا يعمل تشريعها، بما في ذلك التشريع المتصل بالأقليات الدينية وبالتسامح وعدم التمييز، على تغذية التعصب في المجتمع؛

٩- تشدد، كما أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، على أنه لا يجوز تقييد حرية المجاهرة بالدين أو المعتقد إلا إذا كانت القيود منصوصا عليها في القانون، وكانت ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وكانت تطبق على نحو لا يبطل الحق في حرية الفكر والوجدان والدين؛

١٠- تحث الدول على أن تضمن أن يقوم أعضاء الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين والموظفون المدنيون ورجال التربية وغيرهم من الموظفين العموميين، أثناء تأديتهم لواجباتهم الرسمية، باحترام مختلف الأديان والمعتقدات وبعدم ممارسة التمييز ضد الأشخاص الذين يعتنقون أديانا أو معتقدات مغايرة؛

١١- تطلب الى جميع الدول أن تعترف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بدين أو معتقد، وفي إنشاء أماكن وصيانتها لهذه الأغراض، وذلك على نحو ما هو منصوص عليه في إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

١٢- تعرب عن شديد قلقها للهجمات التي تتعرض لها الأماكن والمواقع الدينية ودور العبادة، وتطلب من الدول كافة أن تبذل، وفقاً لتشريعها الوطني وطبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، أقصى جهودها لضمان كامل الاحترام والحماية لهذه الأماكن والمواقع ودور العبادة؛

١٣- ترى أن من المستصوب تعزيز أنشطة الأمم المتحدة الترويجية والإعلامية في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد، وضمان اتخاذ التدابير المناسبة لتحقيق هذا الغرض، بما في ذلك، قيام مراكز الأمم المتحدة للإعلام، والهيئات المهتمة الأخرى بنشر نص الإعلان على سبيل الأولوية العليا؛

١٤- تشجع على مواصلة الجهود التي يبذلها المقرر الخاص لدراسة الأحداث والإجراءات الحكومية في جميع أنحاء العالم، التي تتعارض مع أحكام الإعلان، والتوصية بتدابير علاجية حسب الاقتضاء؛

١٥- تؤكد على حاجة المقرر الخاص إلى أن يطبق منظوراً يعنى بنوع الجنس في عملية إعداد التقارير، بما يشمل تطبيقه في جمع المعلومات وفي التوصيات؛

١٦- تدعو المقرر الخاص، ضمن أحكام ولايته وفي سياق توصيته بالتدابير العلاجية، الى أن يأخذ في الاعتبار خبرة شتى الدول فيما يتعلق بأنجع التدابير لتعزيز حرية الدين والمعتقد والتصدي لجميع أشكال التعصب؛

١٧- تشجع الحكومات على التعاون مع المقرر الخاص لكي يتمكن من الاضطلاع بولايته بشكل أكثر فعالية، عن طريق أمور منها الإجابة على طلبات الحصول على الآراء والتعليقات والنظر الجاد في دعوته لزيارة بلدانها؛

١٨- تدعو المقرر الخاص إلى أن يظل يضع في اعتباره، لدى تنفيذ ولايته، ضرورة أن يكون قادراً على الاستجابة، على نحو فعال، لما يرد إليه من معلومات يمكن تصديقها والوثوق بها، وأن يلتمس آراء وتعليقات الحكومات المعنية بشأن أي معلومات ينوي إدراجها في تقريره، وأن يواصل القيام بعمله في تكتم واستقلال؛

١٩- تشجع الحكومات، عند التماس المساعدة من برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان، على أن تنظر، حسب الاقتضاء، في طلبات المساعدة في ميدان تعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والوجدان والدين؛

٢٠- ترحب بالجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية لتعزيز تنفيذ الإعلان وتشجعها، وتدعو هذه المنظمات الى النظر فيما يمكن أن تقدمه من مساهمات إضافية من أجل تنفيذ الإعلان ونشره في جميع أنحاء العالم؛

٢١- ترجو من الأمين العام تقديم كل المساعدة اللازمة الى المقرر الخاص لتمكينه من تنفيذ ولايته، وتقديم تقرير أولي الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وتقديم تقرير الى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين؛

٢٢- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار البند المعنون "تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد".

- - - - -